الفصل التمهيدي

١- الحماية الدستورية لحرية الرأي وحرية الصحافة:

إن الحق المطلق في التعبير اقتضى أن توضع القواعد المنظمة له حتى يكون مكفولاً في نطاق المهمة التي من أجلها أودع الله في الإنسان هذه الحقيقة دون سائر الكائنات الحية لأن ذلك هو حقه الفطري في التعبير.

وحيث أن التعبير عن الرأي هو من الحقوق الأساسية للإنسان هو أن تكون له الحرية في تفكيره وإبداء رأيه، وهذه الحرية تعتبر من قبيل الحقوق المقدسة للإنسان ولما كان في كل مجال يوجد الحق ويوجد معه ممارسة هذا الحق وعلى سبيل المثال أن حق الملكية موجود ومعترف به ولكن استعماله مقيد بعدم التعسف فيه[1]، وألا يكون منصبًا على أشياء تعد حيازتها مخالفة للنظام العام[2].

ولقد كفل الدستور المصري حرية الرأي وكذلك حرية الصحافة وذلك في الدستور الصادر سنة ١٩٧١ حيث نص صراحة على حماية حرية الرأي في المادة ٤٧ والتي تنص على أن: (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون).

---

(1) د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ١٩٨٧، ص٦٠٠ وما بعدها.

(2) بالمواد المخدرة والأسلحة غير المرخصة تعد حيازتها من قبيل الجرائم.

ونص كذلك على حرية الصحافة في المادة ٤٨ على أن: (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها بالطريق الإداري محظور.. الخ).

إنه وفقاً للمادة ٤٧ أن حرية الرأي تعني حماية حرية الصحافة وبذلك فإن حرية الصحافة تعتبر أحد صور حرية الرأي[١]، وحيث أن حرية الصحافة لها أهمية عظمى في المجتمع وكذلك الدور الاجتماعي الذي تقوم به كان يجب التوفيق بين حرية الصحافة وحماية المصالح الاجتماعية والفردية، ولكن حرية الصحافة تقتضي عدم الخضوع للرقابة السابقة على النشر وهذا ما أكدته المادة ٤٨ من الدستور ولكن المصلحة العامة وحماية الأمن القومي قد تتطلب التدخل الرقابي في بعض الأحيان وخاصة في وقت الأزمات – فالوضع في وقت السلم يختلف عنه في وقت الحرب والطوارئ وذلك ما جاء في عجز المادة ٤٨ من الدستور المصري والسابق الإشارة إليها.

وحيث أن حرية الصحافة ليست مطلقة وإنما – كسائر الحقوق والحريات تكون هناك بعض القيود التي تكفل الالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع من ناحية وعدم المساس بحقوق الأفراد من ناحية أخرى[٢].

وفي هذا المعنى تنص المادة ٢٠٧ من الدستور على أن: (تمارس الصحافة رسالتها بحرية واستقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرًا عن اتجاهات الرأي العام وإسهامًا في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين)[٣].

---

(1) أ/ محمد عيد الله، في جرائم النشر، ١٩٥١، ص١٢٣

(2) أ/ أحمد أمين، د/ علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص – الجزء الأول في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٤٩، ص١٠٠

(3) انظر المادة الأولى من قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠

٢- مدى ذاتية جرائم الصحافة[1]:

إنه إذا تم تجاوز حدود الحرية الصحفية فإن ذلك يمثل جريمة صحفية سواء كان ذلك من المؤلف أو الناشر أو الصحفي أو غير ذلك.

ويثير ذلك تساؤل هو هل جرائم الصحافة ذات طبيعة خاصة أم أنها لا تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى؟

ويرجع سبب طرح هذا التساؤل إلى أن المشرع قد خص الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ببعض الأحكام الخاصة سواء من الناحية الموضعية أو من الناحية الإجرائية..

فمن الناحية الموضوعية نلاحظ أن العلانية تعتبر أحد أركان الجريمة أو على الأقل أحد عناصر ركنها المادي وبالإضافة إلى ذلك، فقد خرج المشرع في تنظيمه لأحكام المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم على القواعد العامة (المادتان ١٩٥ و١٩٦ من قانون العقوبات المصري، والمادتان ٤٢ و٤٣ من قانون الصحافة الفرنسي).

ومن الناحية الإجرائية فقد خرج المشرع على القواعد العامة في الاختصاص النوعي بالنسبة للجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد، وجعل الفصل فيها من اختصاص محكمة الجنايات، وحظر الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة اللهم إلا في حالات محددة على سبيل الحصر سنبينها فيما بعد، فهل هذا الاختلاف في بعض الأحكام يعني أن جرائم الصحافة ذات طبيعة خاصة ومن ثم تختلف عن غيرها من الجرائم؟

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى ذاتية جرائم الصحافة استنادًا إلى أنها لا تحدث عادة سوى اضطراب ذهني للمواطنين حيث أن جسم الجريمة فيها لا يمكن تصوره وذلك على خلاف الوضع في جرائم القانون العام أي (جرائم ذهنية)، وذهب جانب آخر إلى أن جرائم الصحافة لا تختلف عن

---

(1) د/ شريف سيد كامل، حقوق القاهرة، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ – ١٩٩٤، ص٧

غيرها من الجرائم حيث أن الجرائم الصحفية جريمة من جرائم القانون العام، وبذلك تتضح ذاتية جرائم الصحافة.

٣ـ تعريف الجريمة الصحفية:

يقصد بالجريمة بصفة عامة: (كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا)[١].

إن الجريمة الصحفية لا تختلف في مضمونها عن غيرها من الجرائم العادية ومع ذلك اختلف الفقه حول طبيعتها، فذهب جانب من الفقه إلى أن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة وذهب في الاتجاه الآخر رأي إلى أنها جريمة سياسية أم جريمة عادية.

وهذا تساؤل لابد من الإشارة إلى أن معظم التشريعات الجنائية تتجنب اصطلاح (جرائم الصحافة) ويفضل تعبير (الجرائم التي ترتكب بوساطة الصحف أو غيرها من طرق النشر)، فعلى سبيل المثال القانون الفرنسي استعمل في قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ عبارة (الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر)[٢].

ولقد استعمل قانون العقوبات المصري تعبير (الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها)[٣].

ويذهب العديد من الفقهاء إلى أن اصطلاح جرائم الصحافة يحمل نفس المعنى لما ورد سواء في قانون العقوبات المصري أو قانون الصحافة الفرنسي.

وهذا الاهتمام جاء لما للصحافة من تطور الحضارات والمعرفة التكنولوجية وأسهل طريق للعلانية والنشر والتأثير في الناس.

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٩، رقم ٣٢ ص٤٠، د/ عمر السعيد رمضان، د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام، سنة ١٩٩٢، رقم ١٤، ص١٩

(2) Toulemon (A.)Grelar (M.)et patin (J.) code delapress، op.c, it. P.112. p41

(3) هذا عنوان الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٤ ـ طبيعة الجريمة الصحفية وموضعها بين الجرائم السياسية والعادية:

أن الجريمة الصحفية هي في الغالب بمثابة تجاوز لحق أو إساءة استعمال له، وهذا يختلف عن من يعتدي بدون وجه حق وهذا يتضح من خلال المثال الآتي حيث يوجد فارق بين من ينتقد فتأخذه الحمية الوطنية فيتجاوز حدود النقد إلى جريمة القذف وبين من يقتل أو يسرق.

أن بعض الجرائم قد ترتكب عن طريق الصحافة وكذلك عن طريق الأفراد والمثال على ذلك جريمة السب والقذف يرتكبها الشخص العادي وكذلك الصحافة قد ترتكب نفس الأفعال المكونة لهذه الجريمة.

وتتضح مكانة الجريمة الصحفية بين الجرائم السياسية والجرائم العادية من خلال ضوابط قال بها الفقهاء وحيث لم يضع المشرع المصري تعريف للجريمة السياسية بل إن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للجريمة بصفة عامة[1] وترك تحديد التعريفات للفقه والقضاء.

وهناك مذهبان هما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، فالأول يعتد في الجريمة السياسية وتمييزها عن الجريمة العادية بالباعث إلى ارتكابها أو الهدف الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بارتكاب الجريمة، أما المذهب الموضوعي فينظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، فتعتبر الجريمة سياسية وفقاً له، إذا وقع اعتداء على النظام السياسي للدولة[2]، سواء في ذلك الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج أو التي تمس النظام الداخلي للحكم، ونظام السلطات العامة والحقوق العامة للمواطنين[3]، وبعض جرائم الصحافة[4] وهذا هو الرأي الراجح لدى كثير من الفقهاء وبتطبيق ذلك على الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر لا يمكن القول بكون الجريمة من جرائم الصحافة أنها جريمة سياسية

---

(1) د/ شريف سيد كامل، المرجع السباق، ص٩

(2) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٤١، ص٤٠

(3) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق رقم ٢٨٥، ص٢٦١

(4) د/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم ٤٣، ص٧٠

لأنه وفقًا لهذا المذهب ينظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه وبذلك يمكن أن تكون جريمة سياسية ويمكن أن تكون جريمة عادية.

٥ـ النصوص القانونية المتعلق بجرائم الصحافة:

نص المشرع المصري على الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجعل عنوانه: (الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها)، وذلك في المواد (من ١٧١ إلى ٢٠١) وينتقد العديد من الفقهاء مذهب المشرع المصري حيث كان من الأفضل أن يجعل عنوان الباب المذكور: (الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها)[1].

ومن جانب آخر لم يحصر المشرع المصري جرائم الصحافة في الباب الرابع بل إن هناك جرائم يمكن أن تدخل ضمن جرائم الصحافة وجرائم النشر عمومًا كالقذف والسب المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المواد ٣٠٢ وما بعدها).

وكذلك النصوص القانونية الواردة في قوانين أخرى منها قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وكذلك نص القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية في المادة ١٥ فقرة ثانية منه على أن: (يكون رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها).

ونظرًا لأن هذا البحث نتكلم فيه عن المسئولية الجنائية لهذا النوع من الجرائم فإن المواد القانونية التي تحددها هي المواد ١٧٨ مكرر، ١٩٥، ١٩٦ من قانون العقوبات أي تحدد المسئولية عن جرائم الصحافة وفيما يلي عرض لتعريف هذه المسئولية...

---

(1) وهذا ما أتبعه بالفعل قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة ١٨٨١. انظر:
Toulemon (A.), Grebrd (M.) et Patin (J.) Code dela presse, Op. cit. p. 112 etss.

٦- المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة:

يثير موضوع المسئولية الجنائية في جرائم الصحافة العديد من المشكلات، نظرًا لتداخل أكثر من شخص طبيعي أو معنوي في أحداث الجريمة فهناك المؤلف والطابع والموزع، وحيث أن المبدأ أنه لا عقاب على الجريمة إلا إذا ثبتت مسئولية مرتكبها فلا جريمة دون المجرم المسئول عنها، ففكرة الجريمة مرتبطة بالمجرم فلا يمكن معاقبة الشخص إلا إذا عبر عن إرادته الآثمة بفعل إيجابي أو امتناع، وهو ما يطلق عليه الإثم الجنائي، وبناء عليه يمكن القول أن الإثم الجنائي له طبيعة مركبة لها جانبها المادي وهو المساهمة المادية في الجريمة وجانبها المعنوي وهو الإرادة الآثمة، إلا أن الفقه والقضاء استخلصا من بعض النصوص اتجاه إرادة المشرع إلى افتراض المسئولية الجنائية عن فعل الضمير، وبصفة خاصة في مجال النصوص التي تتعلق بالمهن والمشروعات المنظمة حيث يسأل مدير المشروع وكذلك رئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحفيين، ومن نماذج فكرة (المسئولية الافتراضية) لنصوص المواد ١٧٨ مكرر، ١٩٥، ١٩٦ عقوبات.

كما يعترض طريق تقرير المسئولية الجنائية عن جرائم النشر تلك القاعدة الجوهرية التي تتعلق بممارسة المهن أو الحرف ونعني بذلك قاعدة الحفاظ على أسرار الحرفة أو المهنة وللخروج من هذه المشكلات نلاحظ أن المشرع المصري لم يوضح أية أحكام أو أية حلول خاصة أو استثنائية لحل هذه المشكلة، ومن ثم تخضع القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي، ويكفي أن نقرر أن الإعلام مطالب بالمحافظة على سر المهنة عملاً بالقاعدة العامة في استعمال الحقوق في المجتمع والمقيدة بقيد (عدم التعسف في استعمال الحق).

كان هذا فصل تمهيدي لهذا البحث ثم سوف نعرض من خلال فصلين نتناول في الفصل الأول الطابع الخاص لنظام المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية ومدى مسئولية الصحفي ونقسمه إلى ثلاث مباحث

نتناول في المبحث الأول تنظيم المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في القانون المقارن والقانون المصري أما المبحث الثاني فيتناول أسباب انتفاء المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، ومحور المبحث الثالث العقوبات التبعية والتكميلية المقررة للجرائم الصحفية، ونتناول في الفصل الثاني الأحكام العامة الإجرائية للجرائم الصحفية ونقسمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول القضاء المختص بنظر الجريمة الصحفية أما المبحث الثاني فنتناول فيه سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية.

الفصل الأول

الطابع الخاص لنظام المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية ومدى المسئولية الجنائية للصحفي

من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أن المسئولية الجنائية شخصية، بمعنى أنه لا يسأل جنائيا إلا الشخص الذي توفرت فيه صفة الفاعل أو الشريك، ولقد كان هذا المبدأ نتيجة منطقية لتخلي قانون العقوبات الحديث عن فكرة المسئولية المادية[1].

ومع ذلك خرج المشرع المصري كما فعلت بعض التشريعات كالقانون الفرنسي[2]، على هذا الأصل العام في بعض الحالات ومن أبرزها نظام المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية المنصوص عليه في المادتين ١٩٥، ١٩٦ من قانون العقوبات.

وقد أثار نص هاتين المادتين التساؤل في الفقه حول مدى خروج المشرع على القواعد العامة في هذا الشأن.. هل أخذ المشرع بنظام المسئولية

---

(1) المسئولية المادية، د/ أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية دون خطأ، سنة ١٩٩٣.

(2) Merle (R.) etvitu (A.), Traite. Droit Penal special par vitu (A.), No. 1576. p. 1243

المادية أم أن المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية مازالت تندرج تحت قاعدة (لا مسئولية جنائية دون خطأ؟)[1].

تقسيم:

لبيان الطابع الخاص لنظام المسئولية الجنائية ومدى المسئولية الجنائية للصحفي سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول تنظيم المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في القانون المصري والقانون المقارن، ونتناول في الثاني أسباب انتفاء المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، وفي المبحث الثالث نتناول العقوبات التبعية والتكميلية المقررة للجرائم الصحفية.

المبحث الأول
تنظيم المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في القانون المقارن والقانون المصري

إن تنظيم المسئولية عن جرائم الصحافة يواجه العديد من الصعوبات أولها: عملية نشر الفكرة عن طريق المطبوعات حيث تتعدد الأشخاص المساهمين فيها مثل المؤلف والطابع والناشر ويشترك مع هؤلاء أشخاص آخرين وذلك في حالة النشر عن طريق الصحف، فالجريدة على عكس الكتاب تتطلب تدخل العديد من الأفراد، ومنهم الكاتب أو المؤلف، ورئيس التحرير والطابع بالإضافة إلى الموزع ومالك الجريدة[2].

أما ثاني هذه الصعوبات الحقيقية التي تعترض تنظيم المسئولية الجنائية في مجال الجرائم الصحفية، فإن الأخذ بنظام اللاإسمية في الكتابة والذي بمقتضاه يمكن للصحف والمجلات أن تنشر خبرًا أو مقالاً بدون تعيين مؤلفه أو صاحبه، فضلاً عن الأخذ بنظام سر التحرير، ومعناه عدم إجبار الصحف على إفشاء مصدر المقال أو الخبر الذي نشره[3].

---

(1) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص٤٥

(2) Potulicki (M.), Leregime de la Presse, op. cit, (1) p. 31 et 32
الأستاذ/ محمد عبد الله، المرجع السابق، ص٣٧١

(3) د/ فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص١٣٠

تقسيم:

لبيان تنظيم المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في القانون المقارن والقانون المصري سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تنظيم المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في القانون المقارن، ونتناول في المطلب الثاني تنظيم المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في القانون المصري.

المطلب الأول

تنظيم المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في القانون المقارن

تعدد الأنظمة[1]:

أثار تحديد نظام المسئولية عن الجرائم الصحفية خلافًا في الفقه، كما اختلفت بشأنه المذاهب التشريعية، ويمكن القول بأن هناك ثلاثة مذاهب في هذا الشأن:

- الأول: المسئولية المبنية على التتابع.
- الثاني: المسئولية القائمة على الإهمال.
- الثالث: المسئولية التضامنية.

أولاً: المسئولية المبنية على التتابع

والفكرة الأساسية في هذا النظام تقوم على أن يتم ترتيب الأشخاص المسئولين جنائيًا عن الجريمة الصحفية على نحو معين، بحيث يسأل فقط الذي يوجد في قمة الترتيب أو التسلسل، فإذا كان غير معروف يسأل الشخص الذي يليه في الترتيب، وهكذا حتى نصل إلى الشخص الأخير في هذا التسلسل.

فمثلاً إذا كان الأشخاص المتعاونون في نشر الفكرة المتضمنة للجريمة هم: المؤلف، والناشر (بالنسبة للكتاب) أو رئيس التحرير (بالنسبة للمقال أو الخبر المنشور في الصحف) والطابع.. فهنا يسأل المؤلف

---

(1) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص٤٧

جنائيا عن الجريمة فإذا كان غير معروف يسأل الناشر أو رئيس التحرير، فإن لم يوجد هذا الأخير تعين معاقبة الطابع[1]، ويلاحظ أن المتهم يسأل طبقًا لهذا النظام باعتباره فاعلاً للجريمة أيًّا كان دوره في ارتكابها، لأن نظام المسئولية القائمة على التتابع يستبعد تطبيق أحكام الاشتراك في جرائم الصحافة[2].

والمثال البارز للتشريعات التي أخذت بهذا النظام هو القانون البلجيكي حيث نصت المادة ١٨ من الدستور البلجيكي على أنه: (إذا كان المؤلف معروفًا ومقيمًا في بلجيكا فلا يمكن مساءلة الناشر أو الطابع أو الموزع)[3].

ويتضح من هذا النص أن الناشر لا يسأل جنائيًا عن الجريمة إلا إذا كان المؤلف غير معروف وإذا لم يوجد هذا أو ذاك يسأل الطابع فالموزع، والمشرع البلجيكي يفترض توافر الركن المعنوي لدى المتهم (الناشر، الطابع، الموزع)[4].

كذلك من أمثلة التشريعات التي أخذت بنظام المسئولية القائمة على التتابع في مجال جرائم الصحافة (القانون الفرنسي) في م ٤٢ على أنه: (يعاقب كفاعل أصلي في الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر رئيس التحرير وفي حالة عدم وجودهما يسأل المؤلف، وإذا كان غير معروف يسأل الطابع، فإن لم يعرف يسأل البائعون أو الموزعون أو المعلنون)، ونصت المادة ٤٣ من القانون المذكور خروجًا على القواعد العامة في الاشتراك أنه: (إذا كان رئيس التحرير أو الناشر معروفًا، ومن ثم يسال كفاعل أصلي عن الجريمة، فإن المؤلف يسأل باعتباره شريكًا).

---

(1) أ/ محمد عبد الله، المرجع السابق في جرائم النشر، ص٣٧٩

(2) Potulicki (M.), Le regime de la Presse, op. cit. p.33

(3) Tevfik (H.), Le nouveau regime de la presse, paris si 1937, No. 49 p.59 et 60

(4) Potullcki (M.), Leregime de la Presse, op.cit., p. 125 et 126

وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى تطبيق هذه المواد السابقة على الجرائم التي ترتكب من جنايات أو جنح، ومؤدى ذلك أن الجرائم التي ترتكب بواسطة الإذاعة والتليفزيون أو سينما تخضع في تحديد المسئولية الجنائية عنها للقواعد العامة[1].

ويتميز نظام المسئولية القائمة على التتابع بوضوحه وسهولة تطبيقه في العمل[2] حيث يكفي مجرد وجود الشخص الذي وضعه المشرع في أول الترتيب فإن لم يعرف يكون الشخص الذي يليه هو المسئول وهكذا.

ومع ذلك لا يمكن قبول هذا النظام لما ينطوي عليه من عيوب واضحة من عدة وجوه:

فمن ناحية نلاحظ أنه يتسم بالتحكم والبعد عن الحقيقة والواقع، فهو يجعل المسئولية الجنائية قائمة على محض المصادفة، فالضابط في تحديدها يتمثل في وجود أو غياب الشخص الذي وضعه المشرع في ترتيب معين، وهذا يخالف المبادئ العامة التي تحدد المسئولية الجنائية بناء على أهمية الدور الذي يقوم به الجاني في ارتكاب الجريمة.

ومن ناحية ثانية: فإن نظام المسئولية الجنائية القائمة على التتابع يتعارض مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، الأمر الذي جعله يصطدم في بعض الأحوال مع مبدأ المسئولية الأخلاقية والذي يقضي بأنه لا جريمة بدون ركن معنوي، ولا مسئولية بدون خطأ ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للأشخاص الذي يوجدون في نهاية التسلسل الذي يضعه المشرع كالبائع والموزع، ولذا فإن الأقرب إلى قواعد العدالة أن تطبق القواعد العامة في هذا الشأن.

---

(1) Merle (R.) et vitu (A.), Traite...Droit Penal Speciial, op. cit. No 1576. p. 1244, Blin (H.), chavanne (A.0 et Drago (R.), op. cit. No 215

(2) Potulicki (M.), op. cit., P.125

ولقد حاول البعض التخفيف من آثار حدة هذا النظام، فهذب القول بوجوب الأخذ بالمسئولية الجنائية للجريدة باعتبارها شخص معنوي إلى جانب المسئولية الجنائية للعاملين بها[1].

واعترض البعض على ذلك الرأي استنادًا إلى أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يرتكب جريمة، إذ ليست له إرادة ومن ثم فهو غير أهل لتحمل المسئولية.

ويعتقد أنه على الرغم من أن المشرع المصري لا يسلم كقاعدة عامة بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي فإنه قد نص في المادتين ١٩٩، ٢٠٠ من قانون العقوبات على: (تعطيل الجريدة) كقوبة تكميلية للجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف[2].

ثانيًا: المسئولية المبنية على الإهمال

وفقًا لهذا النظام يكون المؤلف هو المسئول الأساسي عن الجريمة الصحفية فإن لم يعرف يعاقب الناشر أو الطابع وأساس مسئولية هذين الآخرين يتمثل في (الإهمال) أي في الإخلال بالواجب المهني، وقد أخذ القانون الألماني بهذا النظام[3].

ويتميز نظام المسئولية القائمة على الإهمال بأنه يحاول أن يدخل مسئولية الناشر أو رئيس التحرير أو الطابع في نطاق القاعدة العامة في المسئولية الجنائية التي تقضي بأنه: (لا مسئولية بدون أخطاء)، ولكن إذا سلمنا بأن الناشر أو رئيس التحرير يكون مسئولاً عن الإخلال بالواجب المهني المفروض عليهم الأمر الذي أدى إلى وقوع الجريمة فإننا نكون – في الواقع – إزاء جريمتين:

---

(1) Veyssiere, le droit commun et la presse, these, Paris, 1908, cite par poulicki (M.), op.cit., p. 34 et 35

(2) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص١٤٨، وقارن د/ رياض شمس، جـ١ ص٣٣، ٣٤

(3) Potalicke (M.), Le regime de la Presse, op.cit., p. 130 et 52

الأولى: هي الإخلال بالواجب المذكور وأساس المسئولية هنا هو (الخطأ غير العمدي).

والجريمة الثانية: هي التي يتضمنها المقال أو الخبر المنشور أو المطبوع كالقذف أو السب أو الإهانة أو التحريض أو غير ذلك من الجرائم الصحفية وهذه الجرائم عمدية يجب توافر القصد الجنائي لدى المتهم.

فما هو الأساس القانوني لمسئولية الناشر أو رئيس التحرير أو الطابع عن هذه الجريمة؟

نعتقد أن نظام المسئولية المبنية على الإهمال لم يجب على هذا السؤال.

ثالثًا: المسئولية التضامنية

تقوم فكرة المسئولية التضامنية على أساس أن يكون رئيس التحرير أو الناشر هو المسئول دائمًا عن جريمة النشر باعتباره فاعلاً لها، وذلك لأن تلك الجريمة لا ترتكب إلا بالنشر الذي يقترفه أي منها، وإذا ساهم مع أحدهما شخص آخر في هذه النشر يكون مسئولاً طبقًا للقواعد العامة سواء كان فاعلاً أو شريكًا[1].

ولقد كان المشرع الفرنسي يأخذ بهذا النظام للمسئولية عن جرائم الصحافة بالقانون الصادر في سنة ١٨١٩ ثم عدل عنه وتبنى نظام المسئولية القائمة على التتابع في قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١م[2].

---

(1) أ/ محمد عبد الله، المرجع السابق في جرائم النشر، ٣٧٧، د/ محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، ص٢٠٢

(2) Tevfik (H.), Le nouveau regime de la presse, op. cit. No. 51. p.60

المطلب الثاني
تنظيم المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة
في القانون المصري

تناول المشرع المصري تنظيم أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في المادتين ١٩٥، ١٩٦ من قانون العقوبات، وكذلك المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية (في فقرتها الثانية). وتكشف النصوص عن تبني المشرع المصري لنظام المسئولية القائمة على التتابع وإن كان بصورة غير مطلقة[1].

وسوف نعرض فيما يلي مسئولية الأشخاص الذين أشارت إليهم النصوص القانونية وغيرهم ممن قد يثور التساؤل حول مسئوليته الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر.

١- **مسئولية المؤلف:**

المؤلف هو مصدر الكتابة أو الرسم التمثيلي، سواء هو الذي ابتكرها أو كتبها أو اقتصر دوره على مجرد تقديمها باسمه لا باسم صاحبها الأصلي إلى رئيس التحرير أي الناشر.

فالمترجم الذي يقدم مقالاً إلى الصحف أو خبرًا يأخذ حكم المؤلف ونفس الحكم يصدق على مخبر الجريدة الذي يقدم رئيس تحريرها خبرًا أو حديثًا وينسبه إلى أحد الأفراد[2].

فهو يعتبر فاعلاً أصليًا وفقًا للقانون المصري، لأنه ارتكب عمل من الأعمال المكونة لهذه الجريمة ومن ثم يصدق عليه وصف الفاعل كما عرفته المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

ويجب أن يلاحظ أن مسئولية المؤلف عن الجريمة الصحفية المقررة وفقًا للمادة ١٩٥ من قانون العقوبات هي مسئولية عادية وليست مفترضة وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة، وعليه يتعين أن يتوافر القصد الجنائي

---

(1) د/ رياض شمس، المرجع السابق، جـ١ ص٤٣

(2) أ/ محمد عبد الله، المرجع السابق، ص٣٩٠

لديه، فيجب أن يحيط علمه بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها، فإن انتفى هذا الركن المعنوي انتفت المسئولية الجنائية كما لو ثبت أنه لم يقصد نشر الكتاب، وأن النشر حدث بدون علمه[1].

وتجد أن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات جاءت بخلاف القانون الفرنسي حيث نصت المادة ٤٣ من قانون الصحافة الفرنسي على أن يعاقب المؤلف باعتباره شريكًا في الجريمة في الحالة التي يكون فيها رئيس التحرير معروفا ومن ثم يكون مسئولاً كفاعل أصلي[2].

ولا شك أن القانون المصري هو الأصدق.

٢ـ مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول:

وفقًا لنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسئول إذا لم يكن ثمة رئيس التحرير بصفته فاعلاً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الجريدة.

وسبب تحمل رئيس التحرير أو المحرر المسئول المسئولية الجنائية أنه بحكم وظيفته يتولى الإشراف الفعلي على كل ما يعم تحريره في الجريدة.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن: (رئيس التحرير المسئول جنائيًا طبقًا لأحكام قانون العقوبات والمسئول إداريًا طبقًا لأحكام قانون المطبوعات يجب أن يكون أصلاً رئيسًا فعليًا، واتفاقه مع شخص آخر على أن يقوم بوظيفته لا يدرأ عنه المسئولية بعد أن أخذها على نفسه رسميًا بالقيام بإجراءات يقتضيها قانون المطبوعات، وإلا أصبح في استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسئولية بإرادته)[3].

الأساس القانوني لمسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول:

أثار تحديد هذه المسئولية خلافًا في الفقه والقضاء.. ففريق من الفقهاء يذهب إلى القول بأنه مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة.. أي

---

(1) أ/ محمد عبد الله، في جرائم النشر، المرجع السابق، ص٣٩٠، د/ أمال عثمان، مرجع سابق، ص٧٦٤

(2) Merle (R.) et vitu (A.), Traite..Droit penal special op. cit. no. 1578 p. 1245

(3) نقض ٥ مارس ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣ رقم ٢١٥ ص٢٧٤

أنها مسئولية موضوعية استثناء من القواعد العامة من قانون العقوبات وهذا هو الرأي السائد في أحكام القضاء.

ويذهب رأي آخر وهو الرأي الراجح إلى إسناد المسئولية إلى خطئه الشخصي ومن ثم فهي تدخل في نطاق القاعدة العامة التي تقتضي بأنه: (لا مسئولية جنائية دون خطأ).

٣ـ مسئولية مالك الجريدة:

لم يذكر المشرع في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات مالك الجريدة من بين الأشخاص المسئولين عن الجرائم التي تقع بواسطة الجريدة، ومع ذلك فمن المقرر أن عدم ذكر اسمه لا يعني إفلاته من العقاب لأنه وإن لم يأذن بنشر المقال أو الخبر المتضمن للجريمة (فهذه مهمة رئيس التحرير أو المحرر المسئول) فإنه يساهم في وضع الخطة العامة للجريدة وتحديد السلوك الذي تتبعه[1].

غير أن مسئولية مالك الجريدة تخضع للقواعد العامة في المسئولية الجنائية فهي إذًا مسئولية عادية، وليست مسئولية مادية أو مفترضة ومن ثم يتعين توافر الركن المادي بأن يثبت أنه ساهم فعلاً في تحرير المقال أو الخبر المتضمن جريمة أو ساهم في نشره، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتوافر لديه القصد الجنائي وعبء الإثبات يقع على كاهل النيابة العامة، وينبغي على قاضي الموضوع إذا رأى الحكم في الموضوع بالإدانة أن يستظهر الدليل على توافر القصد الجنائي لدى المتهم[2].

٤ـ مسئولية الناشر:

عرفت المادة الأولى من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الناشر بأنه: (الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع). وهو تعريف واسع يشمل الناشر في حالة الجرائد والمجلات الدورية، وفي حالة الكتب والمطبوعات غير الدورية.

---

(1) أ/ محمد عبد الله، مرجع سابق، ص٣٩٨

(2) د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص٦٢

وقد خلت النصوص القانونية الواردة في المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية (المادتان ١٩٥، ١٩٦ من قانون العقوبات) من الإشارة إلى الناشر مما أدى إلى التساؤل حول مدى مسئوليته عن جريمة النشر، لأنه ارتكب عمل من الأعمال المكونة للجريمة[1].

ومسئولية الناشر مسئولية عادية تطبيقًا للقواعد العامة في هذه الحالة ولتوضيح ذلك سنجري التمييز بين فرضين:

١- إذا قام بنشر المطبوع المتضمن للجريمة وهو يعلم حقيقته ويريد وقوع الجريمة، وفي هذه الحالة يعتبر فاعلاً أصليًا لجريمة النشر، لأنه ارتكب عملاً من الأعمال المكونة لهذا ومسئولية الناشر في هذا الغرض مسئولية عادية تطبيقًا للقواعد العامة.

٢- إذا قام الناشر بنشر المطبوع دون أن يتوافر لديه القصد الجنائي، وهذا الغرض هو الذي يثير بعض الصعوبات. فهل يسأل مسئولية مفترضة باعتباره فاعلاً أصليًا للجريمة قياسًا على حكم مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول.

ذهب إلى القول بذلك بعض الشرح، استنادًا إلى أن المشرع لا يحفل بالأسماء قدر اهتمامه بتحقيقه الدور الذي يؤديه الشخص في الجريمة الصحفية.

ولما كانت هذه الجريمة تتكون من شقين هما: الفكرة الممنوعة ونشرها، فإن من يقوم بأيهما يعتبر فاعلاً أصليًا يستوي في ذلك أن يكون المطبوع دوريا أو غير دوري، لأن دورية المطبوع أو عدم دوريته غير جوهرية، ولا يعتد بها الشارع عند افتراضه مسئولية القائم على النشر.

ويضيف أيضًا هذا الرأي إلى ذلك، أن نشر الكتاب الممنوع أو النشرة غير الدورية المتضمنة للجريمة يعتبر فاعل أصلي للجريمة دون حاجة لإثبات علمه بما يتضمنه المطبوع، ما دام قد ثبت أنه هو الذي تولى النشر، ولا يجوز في العقل أن تقع المسئولية المفترضة على من يقوم بدور ثانوي في

---

(1) المرجع السابق، ص٦٢

الجريمة كالطابع والبائع والموزع، ويفلت منها الناشر، وهؤلاء من بمنزلة المقاولين من الباطن من المقاول الأصلي[1].

ولكن هذا الرأي محل نظر: فالمسئولية المفترضة هي مسئولية استثنائية وقد جاءت على خلاف القواعد العامة – كما قدمنا – التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً.

ومتى كان هذا الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه، ولذا فقد حرص القضاء على القول بعدم جواز أن تتعدى المسئولية المفترضة إلى غير من نص القانون عليهم بشأنها، وهو ما يؤكد ضرورة خضوع مسئولية الناشر للقواعد العامة فينبغي لقيام مسئولية أن تثبت سلطة الاتهام قيام القصد الجنائي لديه، فإن انتفى هذا القصد انتفت المسئولية ومن ثم لا يمكن معاقبة الناشر[2].

٥ ـ مسئولية الطابع:

عرف المشرع الطابع في المادة الأولى من قانون المطبوعات بأنه: (صاحب المطبعة، ومع ذلك فإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلاً فكلمة (الطابع) تنصرف إلى المستأجر.

ويسأل الطابع وفقًا للمادة ١٩٦ من قانون العقوبات بصفته فاعلاً أصليًا لجريمة النشر إذا لم يعرف مرتكب الجريمة، أي في الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو رئيس التحرير أو الناشر.

كأن يكون مرتكب الجريمة موجودًا وقت النشر في الخارج، أو إذا كانت الكتابة أو ما في حكمها قد نشرت في الخارج، وكان المؤلف غير معروف[3].

---

(1) أ/ محمد عبد الله، المرجع السابق، ص٤٠١، د/ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص٣٤٧

(2) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٥، رقم ٦٨ ص٣٢١

(3) أ/محمد عبد الله، المرجع السابق، ص٤٠٢، د/ آمال عثمان، جريمة القذف، المرجع السابق، ص٧٧١

ومسئولية الطابع في هذه الحالة هي مسئولية مفترضة، تقوم سواء تبين أنه علم بمضمون المطبوع أو لم يعلم به، فهو إما أن يكون قد أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر، وإما يعرفهما ومع ذلك يخفى أمرهما[1].

٦ـ مسئولية المستورد:

تنص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات على أنه في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب المستورد باعتباره فاعلاً أصليًا للجريمة.

ويبرر مسئولية المستورد في هذه الحالة أنه هو الذي تولى نشر ما استورده في مصر[2].

٧ـ مسئولية البائع والموزع والملصق:

يعاقب البائع والموزع والملصق باعتبارهم فاعلين أصليين وفقًا لنص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات إذا تعذر معرفة الطابع أو المستورد ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنهم لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

وعلى ذلك يشترط لقيام مسئولية هؤلاء باعتبارهم فاعلين أصليين لجريمة النشر توافر شرطين:

الأول: أن يتعذر عقاب الطابع أو المستورد وذلك بعد أن تعذرت معرفة مرتكب الجريمة.

الثاني: أن يثبت من ظروف الدعوى أنه كان في استطاعتهم معرفة مشتملات الكتابة المعاقب عليها، فإذا تبين أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة كأن يكون البائع أميًا، أو يكون المطبوع

---

(1) أ/ محمد عبد الله، المرجع السابق في جرائم النشر، ص٤٠٢

(2) د/ آمال عثمان، جريمة القذف، المرجع السابق، ص٧٧١

بلغة أجنبية يجهلها المتهم، أو كان المطبوع يباع في مظروف مغلق فلا يمكن مساءلة هؤلاء الأشخاص عن جريمة النشر[1].

٨ـ مسئولية القائم بالنقل والترجمة وترديد الإشاعات:

تنص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات على: (لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبررًا أو يقيم لنفسه عذرًا من الكتابات أو الرسوم أو الصور الشمسية أو طرق التمثيل الأخرى بأنها نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها ترديد إشاعات أو روايات عن الغير).

ووفقًا لهذا النص، يكون مسئول عن جريمة النشر باعتباره فاعلاً أصليًا كل من الناقل والمترجم أو إعادة الطبع ومع ملاحظة أن المؤلف أو الناشر الأول لا يسأل في هذه الحالة إلا إذا ثبت أنه قد ساهم في نقل المقال أو الخبر المذكور وتوافر لديه القصد الجنائي[2].

ومن تطبيقات القضاء المصري في هذا الصدد ما قضى بأنه: (لا يستوي أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية بأن يتذرع بأن هذه الكتابة قد نقلت من صحيفة أخرى. إذ الواجب يقضي بأن على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق من قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون)[3].

٩ـ مسئولية رئيس الحزب:

تنص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية في فقرتها الثانية على أنه: (يكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها).

---

(1) أ/ أحمد أمين والدكتور/ على راشد، مرجع سابق، ص٢٢٩، أ/ محمد عبد الله، في جرائم النشر، ص٤٠٥، د/ آمال عثمان، جريمة القذف، مرجع سابق، ص٧٧٢

(2) أ/ محمد عبد الله، المرجع السابق في جرائم النشر، ص٤٠٩

(3) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١١ رقم ١٨١ ص٩٢٩

إن المشرع يعتبر رئيس الحزب هو المسئول عن تحرير الصحيفة والمسئول جنائيًا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة جريدة الحزب.

يتضح من ذلك أن مسئولية رئيس الحزب هي مسئولية مفترضة، وعلى ذلك فإن مسئولية رئيس الحزب هي خروج على مبدأ الشخصية التي ينتفي فيها القصد الجنائي وذلك استثناء على القواعد العامة في المسئولية الجنائية.

المبحث الثاني
أسباب انتفاء المسئولية الجنائية
عن الجرائم الصحفية

من المقرر أن هناك نوعين من الأسباب تؤدي إلى انتفاء المسئولية الجنائية وتسمى (أسباب الإباحة) والثانية تسمى (موانع المسئولية).

والأولى ينطبق عليها وصف الأسباب الموضوعية، والثانية ينطبق عليها وصف الأسباب الشخصية ولكنهما يختلفان من عدة نواحي:

فمن ناحية: أسباب الإباحة (كالدفاع الشرعي، استعمال الحق، أداء الواجب) ذات طبيعة موضعية، ومن ثم تؤدي إلى هدم الركن الشرعي للجريمة، أما موانع المسئولية (كصغر السن، السكر غير الاختياري، الإكراه المعنوي، حالة الضرورة) فهي ذات طبيعة شخصية، ومن ثم تؤدي إلى التميز أو حرية الاختيار لديه، ومن ثم ينتفي الركن المعنوي للجريمة.

ومن ناحية ثانية: أن الأسباب الموضوعية يستفيد منها جميع المستفيدين في ارتكاب الجريمة، سواء كانوا فاعلين أو شركاء، أما موانع المسئولية فيقتصر أثرها على من توافرت لديه فقط.

ومن ناحية ثالثة: فإن أسباب الإباحة تؤدي إلى عدم توقيع المسئولية المدنية الجنائية معًا، كما أنها تحول دون توقيع التدابير الاحترازية. أما الأسباب الشخصية أو موانع المسئولية فإنها لا تحول دون توقيع المسئولية المدنية ولا تمنع من إمكان توقيع التدابير الاحترازية على الفاعل.

لما كانت موانع المسئولية لا تثير مشاكل خاصة بصدد الجرائم الصحفية وتختلف عن غيرها من الجرائم فإنه تحيل بشأنه إلى المؤلفات العامة في قانون العقوبات (القسم العام) ونرى أنه من الملائم أن تقتصر دراستنا على الجرائم التي تتوافر فيها أسباب الإباحة.

تقسيم دراسة أسباب الإباحة:

وسنقوم بدراستها في خمسة مطالب:

١- حق نشر الإعلانات.

٢- حق النقد.

٣- الطعن في أعمال الموظف العام.

٤- حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية.

٥- الحصانة البرلمانية.

المطلب الأول
حق نشر الأخبار

علة الإباحة وسندها:

تؤدي الصحافة وسائر وسائل الإعلام رسالة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية، وتتمثل وظيفتها الأولى في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء على المستوى الداخلي أو الدولي[(١)]، فضلاً على أنها – كما قدمنا – تساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام، وتتيح لأفراد المجتمع الإطلاع على قدر مشترك من القيم والمبادئ الاجتماعية[(٢)]، ومراقبة القائم بالعمل العام[(٣)].

ولا شك أن حق الصحافة في نشر الأخبار يعد نتيجة منطقية للحرية المكفولة لها طبقًا للدستور، كما أنه أمر تقتضيه مصلحة المجتمع في أن يعلم أفراده بما يدور فيه من أحداث في شتى المجالات.

---

(1) د/ جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، ص٣٨

(2) د/ محمود نجيب حسني، القسم الخاص، رقم ٩٢٦، ص٦٨٨

(3) د/ صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، ص١٥٤

ويلاحظ أن أداء الصحافة لوظيفتها على هذا النحو الذي تتطلبه المصلحة العامة غير متصور بدون المساس بحقوق الأفراد، وهنا يرجح المشرع المصلحة الأكثر أهمية وهي مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد عند التنازع أو التعارض بين المصلحتين.

وسند إباحة نشر الأخبار هو (استعمال الحق)[1]، وهذا الحق لا يقتصر على الصحفيين وحدهم وذلك لأن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص وفي بعض الأحوال تكون الصحافة ملزمة بنشر بعض الأخبار ولو كان هذا النشر ينطوي على المساس بشرف أحد، وعندئذ تستند الإباحة إلى (أداء الواجب) ومن أمثلته نشر البلاغات الرسمية.

شروط الإباحة:

يمكن القول بوجوب توافر ثلاثة شروط لتحقق هذه الإباحة:

أولاً: أن يكون الخبر صحيحًا، الأمر الذي يفرض على الصحافة ألا
- تنافس على الإثارة ومحاولة إرضاء الجمهور بأي وسيلة، وأن تلتزم عند نشرها بالحياد والموضوعية.

ثانيًا: أن يكون الخبر ذا طابع اجتماعي، أي يكون من الأخبار التي تهم الجمهور حتى تسري على نشره الإباحة[2].

ثالثًا: حسن النية، ويعني أن يهدف القائم بنشر الخبر إلى تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو الانتقام.

المطلب الثاني
حق النقد

تعريف حق النقد وأهميته:

عرفت محكمة النقض النقد بأنه: (إبداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغير التشهير به أو الحط من كرامته)[3].

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، القسم الخاص، رقم ٩٢٦، ص٦٨٩

(2) د/ فوزية عبد الستار، القسم الخاص، رقم ٦٥٩ ص٥٨٤

(3) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٦، رقم ١٤٩، ص٧٨٧

فالتمييز بين الشخص وبين عمله أو تصرفه هو الذي يفصل بين النقد المباح والقذف والمعاقب عليه، وقد رفض الفقه بحق هذه الوجهة من النظر لأنها تحصر النقد في الحال التي لا تثور فيها أية صعوبة. ذلك أنه في غالب الأحوال يكون من الصعوبة الفصل بين تصرفات الإنسان وبين شخصه، الأمر الذي يعني أن قد تصرف معني قد يتبع المساس بشخص صاحبه.

بناء عليه، فالراجح أن عمل الناقد تتوافر به أركان الجريمة ومع ذلك فإن المشرع يبيحه ترجيحًا للمصلحة العامة والاجتماعية، وتأخذ محكمة النقض بهذا التكييف لفعل الناقد.

وحق النقد هذا يعتبر تطبيقًا لحرية الصحافة أو صورة لها، ولا شك في أهميته البالغة بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء فهي تؤدي إلى التطور الأفضل، وذلك عن طريق اكتشاف العيوب القائمة والعمل على تفاديها، بل لقد وصفه الدستور المصري - خصوصًا النقد البناء – بأنه (ضمان لسلامة البناء الوطني).

وتجدر الإشارة أن حق النقد مكفول للكافة، فهو حق لكل مواطن[1].

سند الإباحة:

إباحة النقد تجد سندا في المادة ٦٠ من قانون العقوبات التي تعتبر المصدر العام لاستعمال الحق: (لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فرد ارتكب بنية سليمة حق مقرر بمقتضى الشريعة) كذلك حق النقد يجد سنده في الدستور، حيث تنص المادة ٤٧ منه على أن: (النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني)[2].

شروط استعمال حق النقد:

١- يجب أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور.

---

(1) د/ جمال الدين العطيفي، حق النقد، دراسة مقارنة في القانون الإنجليزي، مجلة المحاماه، س٥١، سنة ١٩٧١م، العدد الأول، ص٧٥

(2) د/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، رقم ٣٥، ص٤١

٢- أن يستند النقد إلى الواقعة الثابتة وينحصر فيها.
٣- أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية.
٤- استعمال العبارات الملائمة.
٥- أن يكون الناقد حسن النية.

المطلب الثالث

الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه

مصدر الإباحة وعلتها:

تعود الإباحة في هذه الحالة إلى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات بقوله: (ومع ذلك فالطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة – أي لا يعد قذفًا – إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسنده إليه، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة).

وعلة الإباحة ترجع إلى أهمية الأعمال التي يقوم بها الموظف العام بالنسبة للمجتمع[1] وخطورة التقصير أو الانحراف في أداء هذه الأعمال، ومؤدى ذلك أن الشخص الذي يظهر انحراف الموظف للمجتمع، فهو يؤدي خدمة للمجتمع.

شروط الإباحة:

ينبغي توافر أربعة شروط لإباحة الطعن في أعمال الموظف العام طبقًا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات:

١- يجب أن يكون القذف موجهًا إلى موظف عام أو من في حكمه:

ويقصد بالموظف العام في هذا الصدد معناه في القانون الإداري وهو: (كل من يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو

---

(1) د/ أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، رقم ٤٨٨، ص٧٣٦، د/ فوزية عبد الستار، القسم الخاص، رقم ٦٤٦، ص٥٦٨

أحد الأشخاص الاعتبارية العامة عن طريق الاستغلال المباشر سواء كان قيامه بهذا العمل بأجر أو بدون أجر).

ويراد بالأشخاص ذوي الصفة النيابية العامة أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية[1]، سواء كانوا معينين أو منتخبين.

والمكلف بخدمة عامة هو كل من تكلفه الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة بالقيام لحسابها بعمل عارض يتصل بالمصلحة العامة، كالخبير والحارس القضائي والمصفي سواء كان قيامه بهذا العمل نظير مكافأة معينة أو بدون مقابل، ويجمع بين هؤلاء أنهم يؤدون أعمال ذات أهمية اجتماعية[2].

٢- أن تكون الوقائع المسندة إلى الموظف أو من في حكمه تتعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة:

وتفسير ذلك: أن حياة الموظف العام – أو من في حكمه – لها جانبان:

الأول: جانب عام، وذلك فيما يتعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وهذا الجانب من حق الجمهور معرفته لتأثيره على المصلحة العامة، ولذا أباح القانون الطعن في الأعمال التي تتصل بهذا الجانب من حياة الموظف العام أو من في حكمه[3].

والثاني: جانب خاص، أي ما يتصل بحياته الشخصية باعتباره فردًا عاديًا. مثال ذلك كل ما يتعلق بتنظيم حياته العائلية كالزواج والطلاق، وعلاقاته بجيرانه، والأصل أن هذا الجانب لا يهم الجمهور.

المقصود بأعمال الوظيفة العامة التي يباح الطعن فيها وهي كل عمل يفرض القانون على الموظف أو من في حكمه القيام به أو يدخل في نطاق سلطته التقديرية، أي أنها تشمل الأعمال التي تدخل في نطاق اختصاص الموظف بصفة مباشرة[4].

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، القسم الخاص، رقم ٩٠١، ص٦٦٧

(2) د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، رقم ١٣٢، ص٢١٨

(3) د/ محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، ص٣٨٢

(4) د/ فوزية عبد الستار، القسم الخاص، رقم ٦٤٩ ص٥٧٠

وتقدير توافر الارتباط الوثيق بين الواقعة التي تدخل في شئون الحياة الخاصة للموظف أو من في حكمه وبين أعمال وظيفته هو أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في ضوء ظروف كل قضية على حدة تحت رقابة محكمة النقض. وعلى العكس قضى بعدم توافر الإباحة، لأن القذف لم يكن متعلقًا بأعمال الوظيفة العامة، وفي هذا الصدد قالت محكمة النقض: (متى كان المقال محل الدعوى قد استعمل على إسناد وقائع للمجني عليه أنه مقامر بمصير أمة وحياة شعب، وأن التاريخ كتب له سطور يخجل هو من ذكرها وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعماري الذي بناه اليهود بأموالهم، إذ أن عباراته تشتمل على نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من نسبت إليه قانونًا أو احتقاره عند أهل وطنه، ومن الخطأ اعتبار هذا المقال نقدًا مباحًا لسياسة المجني عليه وهو موظف)[1].

٣ـ أن يكون القاذف حسن النية:

الأول: وهي أن يعتقد الطاعن صحة الوقائع التي يسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه، وأن يكون هذا الاعتقاد مبنيًا على أسباب معقولة.

والثاني: أن يستهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة، لا مجرد التجريح أو التشهير، وقد عبرت محكمة النقض عن هذا بقولها: (يشترط القانون لإباحة الطعن المتضمن للقذف في حق الموظفين أن يكون صادر عن حسن نية، أي اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة، لا عن قصد التجريح)[2].

وعلى ذلك، فإذا كان الطاعن في أعمالا لموظف العام حسن النية، فإنه لا يستفيد من الإباحة المقررة في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من

---

(1) نقض ١٥ يونية سنة ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧ رقم ٦٤١ ص٦١٢

(2) نقض ١٩ مارس سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣ رقم ٢٢٤ ص٢٩٧

قانون العقوبات حتى ولو كان – على حد قول محكمة النقض – يستطيع إثبات ما قذف به[1].

٤- أن يثبت الطاعن صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه:

وقد حددت محكمة النقض مدلول هذا الشرط فقالت: (أن القانون قد اشترط لإعفاء القاذف في حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها).

ومعنى هذا الشرط أن يكون هذا القاذف مستندًا على الدليل على صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده، أما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدًا على أن يظهر له التحقيق دليلاً، فهذا لا يجيزه القانون[2].

المطلب الرابع

حق التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية

مصدر الحق في التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية:

حرص المشرع على هذا الحق في المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: (لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بدون شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي)، ثم أوجب المشرع على السلطات قبول الشكاوى في المادة ٢٤ من القانون المذكور والمادة ٢٦ والتي تجعل التبليغ عن الشكاوى واجبًا على الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفة أو بسببها.

---

(1) نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٠ رقم ٢١٨ ص١٠٥٥

في نفس المعنى، نقض ٤ مارس سنة ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢ رقم ٣١١ ص٣٩٧

(2) نقض ١١ مايو سنة ١٩٨٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٣ رقم ١١٧ ص٥٨١

وأكد الدستور على حق الأفراد في مخاطبة السلطات، ففي المادة ٦٣ منه على أن: (لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه).

وبناء عليه يجوز لكل شخص أن يبلغ بوقوع جريمة سواء وقعت عليه أو على غيره، أو تعرض له أو غيره لخطر غير مشروع[1].

ويمكن القول على ضوء النصوص السابقة أن التبليغ يعتبر أحد تطبيقات استعمال الحق[2].

علة الإباحة:

تقتضي المصلحة الاجتماعية الكشف عن أية جريمة ومعاقبة مرتكبيها ومن ثم فإن المبلغ يؤدي خدمة للمجتمع.

وقد أشار المشرع ترجيح مصلحة المجتمع في اكتشاف الجرائم والمخالفات الإدارية، على مصلحة الفرد المبلغ ضده في حماية شرفه واعتباره[3].

شروط الإباحة:

يفترض هذا الحق توافر أربعة شروط:

١- أن يكون التبليغ عن جريمة أو مخالفة إدارية.

٢- أن يقدم البلاغ إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين.

٣- أن يكون البلاغ صادقًا، ويعني أن يكون البلاغ مطابقًا للحقيقة من حيث الوقائع.

٤- أن يكون المبلغ حسن النية، أي يعتقد صحة الوقائع موضوع البلاغ ويستهدف المصلحة العامة.

ويستخلص من الجمع بين المادتين ٣٠٤ (المتعلقة بإباحة التبليغ) والمادة ٣٠٥ (الخاصة بجريمة البلاغ الكاذب).

---

(1) أ/ محمد عبد الله، المرجع السابق، ص٣٦٥

(2) د/ محمود نجيب حسني، القسم الخاص، رقم ٨٩٥ ص٦٦٥

(3) د/ محمدمصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، ص٢٥٩، د/ محمود نجيب، القسم الخاص، رقم ٩٠٩ ص٦٧٩

فهذه المادة الأخيرة تتطلب توافر كذب البلاغ وسوء القصد معًا لقيام جريمة البلاغ الكاذب، ومعنى هذا أن انتفاء أحد الشرطين يؤدي إلى انتفاء الجريمة ويترتب على ذلك أن الإباحة تقوم بتوافر أحدهما فقط[1]، وهو قصد الإبلاغ أو حسن النية بالإضافة إلى الشروط الأخرى المذكورة سلفًا يكفي لإباحة التبليغ.

المطلب الخامس

الحصانة البرلمانية

سند هذه الإباحة (الحصانة) وعلتها:

اعترف الدستور بالحصانة البرلمانية لأعضاء مجلسي الشعب والشورى ممكنًا لهم بالتعبير عن الرأي بحرية تامة ونص في المادة ٩٨ منه على أنه: (لا يؤاخذ أعضاء مجلسي الشعب والشورى عما يؤيدونه من الأفكار في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه).

ويلاحظ أن الحصانة تنقسم إلى نوعين:

الأول: هو الحصانة الإجرائية. وقد نص عليها الدستور في المادة ٩٩ منه بقوله: (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن رئيس المجلس).

الثاني: هو الحصانة الموضوعية وتنص المادة ٩٨ من الدستور وهذه الأخيرة تدخل في نطاق دراستنا باعتبارها سبب من أسباب الإباحة عن جرائم النشر.

حدود الحصانة البرلمانية (الموضوعية):

تخضع الحصانة البرلمانية للضوابط الآتية:

أولاً: هذه الحصانة تقتصر على أعضاء مجلسي الشعب والشورى وحدهم، ومن ثم لا يستفيد من هذه الحصانة غيرهم من موظفي

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، نفس الإشارة، د/ عمر السعيد رمضان، القسم الخاص رقم ٣٧٥ ص٣٩١، د/ فوزية عبد الستار، القسم الخاص، رقم ٦٥٤ ص٥٨٧، د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، رقم ١٣٣ ص٢٢٢

المجلس أو الوزراء غير الأعضاء كما لا يستفيد منها أعضاء المجالس المحلية أو المجالس الشعبية ويستفيد العضو حتى انتهاء مدة عضويته، ولذا قيل بأنها (حصانة دائمة)[1].

ثانيًا: أنها لا تمتد إلا إلى جرائم معينة هي الجرائم القولية أو الكتابية التي تقع من الأعضاء عند إبداء آرائهم وأفكارهم أثناء تأدية عملهم بالمجلس أو إحدى لجانه كالقذف والسب والإهانة والتحريض على قلب نظام الحكم أو تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى نقد مبادئ الدستور وأن لا تمتد الحصانة إلى جرائم الضرب أو أية جريمة أخرى حتى ولو كان ذلك أثناء ممارسة العضو عمله[2].

ثالثًا: أن هذه الحصانة تقتصر على ما يبديه عضو المجلس من آراء وأفكار شفاهة أو بالكتابة أثناء عمله داخل المجلس أو في لجانه، ومن ثم لا تمتد الإباحة إلى ما يبديه العضو من آراء أو أفكار خارج المجلس ولجانه، حتى ولو كانت الآراء والأفكار التي نشرها خارج المجلس ولجانه تتعلق بموضوعات عرضت على المجلس، وكان قد سبق له أن أبدى نفس الآراء والأفكار في المجلس[3].

المبحث الثالث

العقوبات التبعية والتكميلية المقررة للجرائم الصحفية

تمهيد:

تخضع الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر لنفس العقوبات الأصلية المقررة لغيرها من الجرائم ولكن يلاحظ أن المشرع قد نص على عقوبات تكميلية وتبعية معينة توقع بصدد جرائم

---

(1) د/ فوزية عبد الستار، القسم الخاص، رقم ٦٦٢ ص٥٨٩

(2) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٥٩٠، أ/ محمد عبد الله، مرجع سابق، ص٣٣٧

(3) د/ عمر السعيد رمضان، القسم الخاص، رقم ٣٨٠ ص٣٩٨، د/ فوزية عبد الستار، القسم الخاص رقم ٦٦٢ ص٥٩٠

النشر وذلك في المواد ١٩٨ إلى ٢٠٠ من قانون العقوبات تتمثل في الضبط والإزالة ونشر الحكم، وأخيرًا التعطيل[١].

أولاً: الضبط والإزالة (والطبيعة القانونية للضبط والإزالة)

تنص المادة ١٩٨ من قانون العقوبات كعقوبة (للجرائم التي ترتكب بواسطة المادة ١٧١) وهي العقوبات التبعية للضبط والإزالة المعدة للعرض أو تكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً.

ويتضح من هذه المادة أن المشرع تناول أمرين:

الأول: أجاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور وغيرها من طرق التمثيل مع مراعاة ضمانات معينة.

الثاني: أنه أجاز للقاضي النطق بالعقوبة وفي نفس الوقت الحكم بإزالة أو إعدام الأشياء التي ضبطت.

ونعتقد أن هذه العقوبة من إزالة أو إعدام كل أو بعض الكتابات أو غيرها من الأشياء هي عقوبة تكميلية جوازية[٢].

أما بالنسبة للضبط الذي يقوم به رجال الضبط فقد ثار التساؤل هل هو عقوبة تبعية أو تكميلية خاصة بجرائم الصحافة؟

في الواقع أنه من الصعب القول بأن هذا الضبط يعتبر تبعية أو تكميلية لسببين:

١- أن من أهم الضمانات التي تخضع لها العقوبة في التشريع الجنائي الحديث أنه لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي وقد أكدت هذا المعنى المادة ٦٦ من الدستور على أنه: (لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي) وأيضًا المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢- أن المشرع قد أحاط هذا الإجراء ببعض الضمانات الهامة التي أوجب مراعاتها من قبل مأمور الضبطية وهي: أن تكون هناك جريمة

---

(1) د/ رياض شمس، المرجع السابق، جـ١ ص٨٤

(2) نفس المعنى: أ/ أحمد أمين والدكتور/ على راشد، شرح قانون العقوبات المصري، جـ١ في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة سنة ١٩٤٩، ص٢٣٤

من الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر قد وقعت، وأن يقوم من يباشر الضبط بتبليغ النيابة العامة فورًا، فإذا أقرته أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية.

وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة فيعرض الأمر على رئيس المحكمة الساعة الثامنة في باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام.

وفي ضوء ما تقدم نرى أن ضبط الكتابات والرسوم والصور وغيرها مما ورد في المادة ١٩٨ عقوبات لا يعدوا أن يكون إجراء تحفظي وذلك للمحافظة على أدلة الجريمة.

ثانيًا: نشر الحكم الصادر بعقوبة

١ـ نشر الحكم كعقوبة تكميلية:

تنص المادة ١٩٨ من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة على أن: (للمحكمة أن تأمر أيضًا بنشر الحكم الصادر في صحيفة واحدة أو أكثر على الجدران أو بالأمرين معًا على نفقة المحكوم عليه).

وفقًا لهذا النص يعتبر نشر الحكم عقوبة تكميلية أي أنها لا توقع بمفردها، وإنما إلى جانب عقوبة أصلية، وهو عقوبة تكميلية جوازية وإذا رأت المحكمة نشر الحكم، فإن النشر يجب أن يكون يشتمل على الحكم في مجموعه ولا يقتصر على منطوقه[1].

٢ـ نشر الحكم كعقوبة تبعية:

يكون نشر الحكم عقوبة تبعية متى كانت الجريمة قد ارتكبت بواسطة الجريدة، وقد أشار المشرع إلى ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات التي تنص على أنه: (إذا ارتكبت الجريمة

---

(1) د/ رياض شمس، مرجع سابق، جـ١ ص٩٩

بواسطة الجريدة وجب على رئيس التحرير نشر الحكم أو على أي شخص مسئول عن النشر أن ينشر في صدر الجريدة الحكم الصدر بالعقوبة).

ونشر الحكم في هذه الحالة يعتبر عقوبة تبعية لأنها توقع تبعًا للحكم الصادر بالعقوبة الأصلية سواء نطق بها القاضي أو لم ينطق بها، أي توقع بقوة القانون تبعًا للحكم بالعقوبة الأصلية دون حاجة للنطق بها من القاضي[1].

ثالثًا: تعطيل الجريدة

أ- تعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية:

يقرر المشرع تعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية في المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات وتعطيل الجريدة هي عقوبة تكميلية بمعنى أنها لا توقع إلا إذا حكم بها القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية المحكوم بها للجريدة وتعتبر وجوبية في بعض الحالات، وجوازية في حالات أخرى.

١- حالات تعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية وجوبية:

الحالة الأولى: إذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو الناشر أو المحرر المسئول أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة أو في جريمة إهانة رئيس الجمهورية أو في جريمة العيب أو الإهانة أو القذف أو السب المتضمن طعنًا في الأعراض أو خدشًا لسمعة العائلات في المادتان ١٧٩- ٣٠٨ عقوبات.

الحالة الثانية: إذا حكم للمرة الثالثة على أحد الأشخاص السابق ذكرهم في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير تلك الجرائم المشار إليها في الحالة الأولى وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني.

وفي هاتين تكون مدة التعطيل شهرًا بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر (وهي الصحف اليومية)، وثلاث أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية، وسنة في الأحوال الأخرى، أي بالنسبة للجرائد التي تصدر كل أكثر من أسبوع[2].

---

(1) د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص١٠٤

(2) أ/ أحمد أمين والدكتور/ علي راشد، مرجع سابق، ص٢٣٥

٢ـ حالات تعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية جوازية:

الحالة الأولى: إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جريمة ارتكبت بوساطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في التعطيل الوجوبي.

الحالة الثانية: إذا حكم بالعقوبة للمرة الثانية على الأشخاص السابق ذكرهم، وقعت أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي الحكم بالعقوبة المقررة للتعطيل الإجباري[1].

ب ـ تعطيل الجريدة أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة:

تنص المادة ١٩٩ من قانون العقوبات على أنه: (إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو نوع يشبهه، يجوز للمحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة المشورة بناء على طلب النيابة العامة تعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر.

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بأي طريق من طرق الطعن.

وقد أثير التساؤل عن الطبيعة القانونية لتعطيل الجريدة في هذه الحالة أي في أثناء التحقيق أو المحاكمة أو قبل صدور حكم في الدعوى وذهب البعض إلى أنها عقوبة تمهيدية أو تحضيرية[2].

وهذا الرأي محل نظر، فمن ناحية — ليس هناك ما يسمى العقوبة التمهيدية — ومن ناحية ثانية: فإن العقوبة تفترض صدور حكم، وليس الأمر كذلك عند تعطيل الجريدة أثناء المحاكمة، ولذا فالراجح لدينا هو أن تعطيل الجريدة أثناء المحاكمة هو إجراء وقائي أو تهديدي من إجراءات التحقيق يقرره المشرع حتى يضمن امتناع الجريدة عن نشر مادة من نوع ما

---

(1) د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص١٠٦

(2) د/ رياض شمس، جـ١ ص١١٢

يجري التحقيق بشأنه أو ما يشبهه، وليس أدل على ذلك أن المشرع قد أحاط اتخاذ الإجراء لضمانات هامة، فجعل السلطة المختصة بإصداره هي المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أو مشورة أو إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنح أو محكمة الجنايات فإن هذه المحكمة أو تلك تكون هي المختصة بإصدار الأمر بتعطيل الجريدة.

وأخيرًا قرر المشرع تعطيل هذا الأمر إذا صدر أثناء التحقيق أمر بحفظ الدعوى أو أمر بالأوجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة[1].

الفصل الثاني

الأحكام العامة الإجرائية للجرائم الصحفية

تقسيم: يتضمن هذا الفصل مبحثين:

- المبحث الأول: القضاء المختص بنظر الجريمة الصحفية.
- المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية.

المبحث الأول

القضاء المختص بنظر الجريمة الصحفية

تمهيد وتقسيم:

لقد فرد المشرع بعض القواعد الخاصة بالاختصاص بالنسبة للجريمة الصحفية خروجًا على القواعد العامة في الاختصاص ولذلك فإن دراسة المحكمة المختصة بنظر جرائم الصحافة تقضي أن نعرض بإيجاز القواعد العامة في الاختصاص القضائي وذلك في مطلب أول أما في المطلب الثاني فسنتناول الخروج على تلك القواعد العامة وذلك بتناول الاختصاص بالجريمة الصحفية في القانون المصري.

المطلب الأول

القواعد العامة في الاختصاص

من المقرر أنه لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى ينبغي أن يثبت أنها مختصة من حيث شخص المتهم، ومن حيث نوع

---

(1) أ/ أحمد أمين والدكتور/ علي راشد، مرجع سابق، ص٢٣٧

الجريمة، ومن حيث المكان الذي ارتكب فيه الجاني الجريمة المنسوبة إليه[1] ويتضح من ذلك أن الاختصاص له ثلاثة أنواع هي:

- الاختصاص الشخصي.
- الاختصاص النوعي.
- الاختصاص المحلي أو المكاني.

١ـ الاختصاص الشخصي:

يتحدد هذا النوع من الاختصاص طبقًا لسن المتهم أو صفته وقت ارتكاب الجريمة. فقد يرى المشرع أن محاكمة بعض الأشخاص تتطلب إجراءات خاصة بهم تكفل تحقيق العدالة، وتطبيق الجزاء الجنائي المناسب لشخصيتهم وظروفهم الخاصة[2] وكان هذا الاهتمام من المشرع نظرًا لأن شخصيته وسنه ذو عامل كبير في ارتكاب الجرائم ونوعها وكذلك لمدى المعاملة للشخص صغير السن التي يجب أن يتمتع بها خلاف كبير السن وهذه المحاكم مثل محاكم الأحداث التي خصها المشرع للفصل في جرائم الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة، والمحاكم العسكرية للجرائم التي يرتكبها العسكريون.

٢ـ الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية بالنظر إلى نوع الجريمة التي ارتكبها المتهم وجسامتها، وهل هي جناية أو جنحة أو مخالفة[3].

وبناء على ذلك قسم المشرع المحاكم إلى نوعين:

النوع الأول: المحاكم الجزئية والتي تنظر الجنح والمخالفات وتفصل فيها وهذا نص المادة ٢١٥/أ.ج.

---

(1) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٤٠١ ص٤٣٧، ٤٣٨، د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جـ٢ ص٥٧

(2) د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، رقم ٥٤٦ ص٩٧٢، د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٥٢

(3) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٤٠٣ ص٤٣٨، د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص٥٣

والنوع الثاني: هي محاكم الجنايات والتي تفصل في الجنايات وورد النص على ذلك في المادة ٢١٦/أ.ح وهذه هي القاعدة العامة في الاختصاص النوعي، ومع ذلك فقد خرج المشرع عليها بشأن بعض الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر كما سنبين ذلك بعد قليل.

٣- الاختصاص المحلي أو المكاني:

يتحدد الاختصاص وفقًا لهذا النوع كما نصت عليه المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنظر إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه وهذه الأماكن لا تميز بينها، وهذه الأماكن الثلاثة تختص بها المحكمة التي تقع في دائرتها، والمفاضلة بين هذه المحاكم تكون على أساس أسبقية تاريخ رفع الدعوى[1]، فينعقد الاختصاص للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً[2].

وقواعد الاختصاص الجنائي سواء الاختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي تتعلق بالنظام العام لأنها مقررة لتحقيق مصلحة عامة وهي حسن سير العدالة الاجتماعية، وليست لمصلحة الخصوم، وعلى ذلك فإن مخالفة هذه القواعد يترتب عليها البطلان المطلق ومن ثم يكون على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها[3].

المطلب الثاني

الاختصاص بالجريمة الصحفية في القانون المصري

لقد خرج المشرع على القواعد العامة في الاختصاص القضائي بالنسبة لبعض الجرائم الصحفية وهي الجنح التي تقع بواسطة الصحف

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٤١٥ ص٣٨٨

(2) د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٤٠٤ ص٤٣٩

(3) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٤٠٣ ص٣٨١

وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد فجعلها من اختصاص محكمة الجنايات، ومن ثم استبعد هذه الجرائم من اختصاص المحكمة الجزئية خلافًا للقواعد العامة الواردة في المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية وورد الاستثناء في نفس المادة حيث تنص على أنه: (تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد).

وكذلك ورد نفس الاستثناء في المادة ٢١٦/أ.ج بأن: (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها).

ويتضح من هذين النصين أن نطاق الخروج على القواعد العامة في الاختصاص الجنائي، ولا سيما قواعد الاختصاص النوعي بالنسبة للجرائم الصحفية يقتصر فقط على الجنح الصحفية التي تقع على غير الأفراد، والمقصود بها الجنح الصحفية المضرة بالمصلحة العامة، وتكون من اختصاص محكمة الجنايات.

أما الجنايات الصحفية فإنها تدخل في اختصاص محكمة الجنايات طبقًا للقواعد العامة، وكذلك الجنح الصحفية الماسة بالأفراد تكون من اختصاص محكمة الجنح طبقًا للقواعد العامة، وبذلك يكون ضابط اختصاص محكمة الجنايات بالجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر هو (طبيعة الحق المعتدى عليه)[1].

ومن تطبيق القضاء المصري في هذا الصدد ما قضت به محكمة النقض بأنه: (لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائي تنص على أن تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة

(1) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص٢٢٨، ٢٢٩

عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس.. لما كان ذلك، وكانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعي بالحق المدني إلى المتهمين نشرها متهمًا إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوًا بلجنة مراجعة الأغاني بهيئة الإذاعة والتليفزيون، وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى، ولا عبرة بكون المدعي بالحق المدني أقام الدعوى بشخصه، طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه وليس إلى اللجنة، ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذا جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى)[1].

وترجع علة خروج المشرع على القواعد العامة في الاختصاص الجنائي بالنسبة للجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد، أي الجنح الصحفية المضرة بالمصلحة العامة واعتبارها من اختصاص محكمة الجنايات إلى رغبة المشرع في تحقيق أكبر قدر من الضمانات للمتهمين بارتكاب إحدى هذه الجنح، أي أن الخروج على القواعد العامة في هذا الصدد هو في الواقع ضمانة لحرية الصحافة، وللصحفيين، وليس إضرارًا لهم، فتشكيل محكمة الجنايات وهي تتكون من ثلاثة مستشارين من مستشاري محكمة الاستئناف يكفل تعويض المحكوم عليه عما فقده من حق استئناف الحكم لو أنه حوكم أمام محكمة الجنح[2].

---

(1) د/ صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، ص٢٣٦

(2) د/ صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، ص٢٣٦

المبحث الثاني
سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية

تقسيم:

نتناول سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول نطاق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم الصحفية وفي المطلب الثاني إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الصحفية.

المطلب الأول
نطاق حرية النيابة
في تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم الصحافة

رغم أن للنيابة الحرية في تحريك الدعوى الجنائية طبقًا لما تراه، فهي الأمينة عليها دون غيرها، ولكن هناك بعض الجرائم قيد فيه القانون حرية النيابة وجعل حقها في تحريك الدعوى مقيد.

أولاً: توقف تحريك الدعوى في جرائم النشر على شكوى من المجني عليه:

نصت المادة ١/٣ إجراءات على: (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٨، ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون).

والمثال لها في هذا المقام: جريمة السب بطريق النشر في إحدى الجرائد والمطبوعات أو إذا تضمن طعنًا في الأعراض أو خدش لسمعة العائلات.

١- الشكوى:

هي إجراء مباشر من المجني عليه في جرائم عدة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى لإثبات المسئولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكي في حقه.

وقد أورد المشرع في المادة التاسعة أثرًا إجرائيًا في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق منها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب، وفي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المواد ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨ إذا كان المجني عليه موظفًا أو شخص ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة يرجع إلى سبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ويجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

ويستثنى من توافر القصد السابق جرائم القذف والسب المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨ إذا كان المجني عليه موظفًا عموميا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة أو النيابة، ففي هذه الفروض تقف الشكوى عند رفع الدعوى فقط، أما مباشرة التحقيق فيمكن للنيابة اتخاذها قبل التقدم بالشكوى، ولو كانت من الإجراءات الماسة بشخص المتهم، كالقبض والتفتيش، وذلك نظرًا لأن هذه الجرائم تتعلق بالمصلحة العامة وحسن سير نشاطات الدولة.

٢- الشروط الخاصة بالشكوى من حيث مضمونها:

أ- يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى الجنائية.

ب- يجب أن تتضمن الشكوى تحديدًا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازمًا فيها إعطاءها الوصف القانوني الصحيح أو تحديد شخصية الجاني.

ج- لا يجوز أن تكون الشكوى مجزأة بالنسبة للمتهمين إذا تعددوا، فإذا كانت مقامة ضد أحدهم اعتبرت مقدم ضد الباقين بشرط عدم تعدد الجرائم بعددهم.

وينبغي أن يصدر التنازل من نفس المجني عليه بشرط أن يتحقق فيه شرط السن والإدراك والأصل أن يكون التنازل صريحًا، ولكن يمكن أن يكون ضمنيًا بشرط أن تكون الدلالة واضحة لا تدع مجالاً للشك أو اللبس.

وينصرف التنازل إلى الدعوى الجنائية فقط، فلا ينصرف إلى الدعوى المدنية، فلا يحول دون المطالبة بالتعويض المدني أمام المحاكم المدنية، باستثناء جريمة الزنا.

ثانيًا: توقف تحريك الدعوى في الجريمة التعبيرية على طلب كتابي:

نصت المادة ٨ إجراءات جنائي أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨١، ١٨٢ من قانون العقوبات وهما:

١- جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

٢- جريمة العيب في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة في مصر لسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.

ونصت المادة ٩ إجراءات: (لا يجوز تحريك الدعوى أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ عقوبات إلا بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة أو المصلحة المجني عليها الخاصة بإهانة أعضاء مجلس الشعب أو المحاكم أو السلطة أو غيرها من الهيئات النظامية أو الجيش بإحدى طرق العلانية).

ثالثًا: توقف تحريك الدعوى على إذن خاص من جهة معينة:

وهي جرائم القضاة وأعضاء النيابة وجرائم أعضاء مجلس الشعب، وتنص على ذلك المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦

لسنة ١٩٧٣ ، وتنص المادة ٩٩ من الدستور على أنه لا يجوز في حالة التلبس اتخاذ أي إجراء ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.

ولن نخوض في تفاصيل ذلك حيث أن الهدف هنا هو جرائم التعبير من الناحية الإجرائية.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الصحفية

تقسيم:

نتناول في هذا المطلب كيف يتم التحقيق الابتدائي في جرائم الصحافة وذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول الاستجواب في جريمة القذف ضد الموظف العام أو من في حكمه كأحد أنواع الجرائم الصحفية وفي الفرع الثاني مدى جواز الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة.

الفرع الأول

الاستجواب في جريمة القذف

ضد الموظف العام أو من في حكمه

تمهيد:

الأصل أن الاستجواب جوازي للمحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي ولكن المشرع قد أوجبه في حالتين[1]:

الأولى : في حالة القبض على المتهم.

والثانية: في حال الحبس الاحتياطي والاستجواب في جرائم الصحافة يخضع لنفس الأحكام والضمانات المقررة له في غيرها من الجرائم.

ومع ذلك فقد كان المشرع يقرر حكمًا خاصًا في الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ إجراءات جنائية بالنسبة لاستجواب المتهم في جريمة القذف ضد

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٧٣٦ ص٦٩٤، د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، رقم ١٩٤ ص٣٩٢

موظف عام أو من في حكمه والتي ترتكب بواسطة النشر في إحدى الجرائد أو غيرها من المطبوعات، ونعرض فيما يلي القواعد التي كان يقررها النص المشار إليه وحكم المحكمة الدستورية العليا[1].

إلزام المتهم بإقامة الدليل على صحة الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه عند أول استجواب له أو على الأكثر في الخمسة أيام التالية لهذا الاستجواب.

ترجع علة هذا الحكم الإجرائي إلى رغبة المشرع في حماية شرف الموظف العام واعتباره ضد القذف الذي يرتكب في حقه دون دليل يؤيده[2]، وإلا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة، لذلك يجب التدخل بإلزامه بتقديم هذه الأدلة دون مطل أو تأخير.

وقد اعترض بعض الشراع على هذا النص استنادًا إلى أنه يتعارض مع قرينة (الأصل في المتهم البراءة) ونرجئ تقييم هذا الرأي بعد حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضت قيد بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون أ.ج.

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون أ. ج، **وقد استندت المحكمة في ذلك إلى حجتين:**

الأولى: هي تعارض النص مع المادة ٤٧ من الدستور التي كفلت حرية الرأي وكذلك مع حق النقد.

والثانية: في التعارض مع حق الدفاع الذي أكده الدستور في المادتين ٦٧، ٦٩ منه.

تقدير قضاء المحكمة الدستورية العليا:

(مع إيماننا بأهمية حرية الرأي وحق النقد وبخاصة نقد القائمين بالعمل العام، وحق الدفاع بل وأكثر من ذلك، فإن درجة تقدم وازدهار

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، رقم ٣٤ ص٣٩

(2) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق رقم ٧٥٢ ص٧١٠، د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق رقم ٣٢٠ ص٣٥٨، د/ صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق الصفة العمومية، ص٢٠٧

أية دولة – في تقديرنا – بمدى احترامها لجميع حقوق الإنسان وحرياته احترامًا فعليًا وحقيقيًا، لذا نرفض ما خلصت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها السابق.

فالقانون – بل الدستور – قد أباح الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه، وحتى لو انطوى ذلك على المساس بشرف الموظف – أو من في حكمه – وسمعته في سبيل تحقيق مصلحة عامة وهي الكشف عن أي انحراف أو إهمال يرتكبه الموظف ويكون متعلق بأعمال الوظيفة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى أداء العمل العام على أحسن وجه، ولكن الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة ذاتها ووجوب توفير الاحترام اللازم لها يتطلب - بالضرورة – وضع ضوابط معينة لاستعمال حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه، ومن هذه الضوابط ما فعله المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات)[1].

ولذا نعتقد أن التنظيم التشريعي لكيفية تقديم الدليل التشريعي وتقديم الدليل لإثبات صحة وقائع القذف أو من في حكمه لا غبار عليه، صحيح قد تكون المدة وليس على (مبدأ تنظيم تقديم هذا الدليل).

وبالنظر إلى حكم المحكمة الدستورية العليا نجد أنه لا يتنافى مع هذه الوجهة من النظر لأن المحكمة وصفت الميعاد (بأنه بالغ القصر).

وبناء عليه فمن الملائم أن يقرر المشرع ميعاد أسبوعين أو ثلاثة وفي هذه الحالة لا يكون هناك محل للاعتراض لأن تحديد ميعاد أمر تقتضيه قواعد العدالة وحماية شرف الموظف وسمعته، وخاصة أن الموظف يجب ألا يغيب عن الأذهان أنه فرد عادي ومواطن ينبغي أن يتمتع كغيره من الأفراد بالحق في الشرف والاعتبار.

---

(1) د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص٢٢٢، ٢٢٣

الفرع الثاني
الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة

معناه سلب حرية المتهم مدة معينة (مؤقتة) تقررها السلطة المختصة وفقًا للضوابط التي يقررها القانون وفي ضوء مقتضيات التحقيق ومصلحته[1].

ولا شك أن هذا يعد من أخطر إجراءات التحقيق على حرية المتهم ومع ذلك فقد أجاز المشرع في بعض الحالات مع إحاطته بالضمانات والشروط التي تكفل حقه في النطاق الذي تقتضيه مصلحة التحقيق[2].

والأصل أن الحبس الاحتياطي موازي للسلطة، وقد خرج المشرع على هذا الأصل فيما يتعلق بجرائم الصحافة.

القاعدة العامة: حظر الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة

ونصت على هذه القاعدة المادة ١٣٥ من قانون أ. ج. بقولها: (لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف).

وترجع على ذلك إلى حرص المشرع على تأكيد حرية الصحافة، ورغباته في توفير أكبر قدر من الطمأنينة للصحفيين، وبالإضافة لذلك فلا توجد خشية من هروب الصحفي لارتباطه بمقر عمله، ومن ثم لا مبرر لحبسه احتياطيًا[3].

استثناء: جواز الحبس الاحتياطي في جرائم صحيفة معينة:

بعد أن وضع المشرع القاعدة أورد عليها استثناء مؤداه (إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠..الخ).

والجرائم التي يجوز فيها الحبس هي: إهانة رئيس الجمهورية، وجرائم الصحافة التي تتضمن طعنًا في الأعراض أو تحريضًا على إفساد

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٧٦٧ ص٧١٧

(2) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٣٢٤ ص٣٦٢

(3) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٧٧٣ ص٧٢٠، د/ إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، ص٨٤

الأخلاق، وهي واردة على سبيل الحصر حيث تنطوي على قدر كبير من الخطورة على الحق الذي يحميه القانون، ولذا أجاز المشرع فيها الحبس الاحتياطي[1].

تعديل المادة ١٣٥ من قانون أ.ج القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الذي يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون **ونص المادة ٤١ منه:**

الحكم الأول: (إلغاء النص الذي يقرر إمكانية الأمر بالحبس الاحتياطي حيال الصحفي المتهم، ذلك الحكم الذي كان واردًا في القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥).

الحكم الثاني: تعديل نص م١٣٥ من قانون أ.ج لكي يصبح بيانه: (لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحفي إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات).

وسنكمل البحث بإيجاز في المواد ٤٠ – ٤٢ – ٤٣ – ٤٤ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لتعليقها بقواعد المسئولية الجنائية.

المادة ٤٠: تناولت حق الصحفي في عدم حضور الجلسات ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيًا.

والمادة ٤٢: تناولت موضوع (الإثبات الجنائي) وهي تعتبر إجراء جنائي حاميًا للصحفي من لجوء النيابة إلى اتخاذ الوثائق والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده ما لم تكن موضوع التحقيق أو محلاً للجريمة، بل ورد في الفقرة الثانية ما تفيد حتمية رد ما تم ضبطه من الأشياء.

والمادة ٤٣: تناولت القبض والتحقيق والتفتيش، فلم يجز القانون القبض على المتهم أو تفتيشه إلا بأمر من النيابة كما ألزمت النيابة بالقيام بهذين الإجراءين ولا تندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام به.

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٧٣ ص٧٢٠، ٧٢١

المادة ٤٤ : تتعلق بحكم يدخل ضمن أحكام قانون العقوبات.

وتتناول هذه المادة حق الصحفي المتهم في رفع العقوبة عنه إذا ثبت أن ما نشره كان بحسن نية، وكان صحيحًا لا كذب فيه في حالة ما إذا تعلق الموضوع المنشور بالطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه وكان هذا الطعن لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ويعتبر هذا الحكم ترديدًا لأحكام القواعد الجنائية العادية الواردة في نص المادة ٣٠٢ عقوبات والمتعلقة بجريمة القذف[1].

خاتمة

وهكذا انتهى بنا المطاف من دراسة موضوع المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في القانون المصري وكذلك القانون المقارن حيث أن هذا الموضوع يتمتع بأهمية قصوى في الحياة اليومية حيث يمس الحق في التعبير وحرية الرأي وهو من أهم الحقوق وذلك من محاولة التوفيق بين هذا الحق والمصلحة العامة من ناحية وحتى تؤدي حرية الرأي في الصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى دورها الهام والمؤثر في الحياة وذلك من خلال التوجيه والتوعية وتنوير المجتمع دون انحراف أو تعسف من ناحية أخرى. وقد اقتضت الدراسة أن نقسم هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول عبارة عن فصل تمهيدي لهذا الموضوع من خلال الكلام عن الحماية الدستورية لحرية الرأي وحرية الصحافة وتعريف الجريمة الصحفية وبيان مدى ذاتية تلك الجرائم وكذلك طبيعتها وموضوعها بين الجرائم العادية والجرائم السياسية وكذلك النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصحافة.

وتناولنا في الفصل الأول الطابع الخاص لنظام المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية ومدى المسئولية الجنائية للصحفي وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول تنظيم المسئولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في القانون المصري والمقارن، وفي المبحث الثاني

---

(1) د/ صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذات الصفة العمومية.

أسباب انتفاء المسئولية الجنائية عن الجرائم الشخصية، وفي المبحث الثالث العقوبات التبعية والتكميلية المقررة للجرائم الصحفية.

وتناولنا في الفصل الثاني الأحكام العامة الإجرائية للجرائم الصحفية وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول القضاء المختص بنظر الجريمة الصحيفة وذلك في مطلبين، تناول المطلب الأول القواعد العامة في الاختصاص وفي المطلب الثاني تناولنا الاختصاص بالجريمة الصحفية في القانون المصري، وفي المبحث الثاني تناولنا سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية وذلك في مطلبين: في المطلب الأول نطاق حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية، وفي المطلب الثاني إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الصحفية.

قائمة المراجع

١- أ/ أحمد أمين، والدكتور/ على راشد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٣٩

٢- أ/ محمد عبد الله، في جرائم النشر، ١٩٥١

٣- د/أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية دون خطأ، ١٩٩٣

٤- د/ أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، رقم ٤٨٨

٥- د/ آمال عثمان، جريمة القذف.

٦- د/ جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة.

٧- د/ سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ١٩٧٨

٨- د/ شريف سيد كامل، حقوق القاهرة، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الأولى ١٩٩٣ – ١٩٩٤

٩- د/ صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية.
١٠- د/ عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، رقم ٣٨٠
١١- د/ عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم العام، الطبعة الأولى.
١٢- د/ فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧
١٣- د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٢
١٤- د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جـ١ ص٥٧
١٥- د/ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر.
١٦- د/ محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية.
١٧- د/ محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائي عن فعل الغير.
١٨- د/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، رقم ٣٤
١٩- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، سنة ١٩٨٩، والقسم الخاص.